مصلحة كقراءة القنوت في الوتر يعني فالله تعالى أمر
صلوة الوتر ثلث ركعات وامر جبر ايلاء م لقراءة
القنوت فيها قوله احتياط اى خس في تطهير
القلب من الرّيب وتطهير البدن من الرّجس
قوله بدعة اى سيّئة وذنوب وكراهيّة قوله
من قدر الدّرهم وحدّ قدر الدّرهم حول الدّبر
يعني موضع الاستنجاء قوله الاستنجاء على ثلث
معان اوّلها الطّهارة من البول والغايط
بالماء عند وجود الماء او بالحجر او بالقرّاب عند
عدمه والثّاني الطّهارة من الحدث يعني الوضوء
والثّالث الطّهارة من الدّم والقيح والصّديد
ونحوها قوله من غير سبيلين يعني من طريق
القبل والدّبر ولو استنجى بثلث حجرات او بثلث

فصل

مدرات

مدرات او بثلث خفنات من القرّاب فانّه
يجوز عندنا لانّ العدد ليس بشرط عند علمائنا
ولكنّ الانقاء شرط حتى لو انقى بحجر واحد لا يحتاج
الى الثّانية ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثّالثة
ولو لم ينق بثلثة احجار فانّه يزيد على ذلك حتى
ينقيه الا يرى انّه لو انقى بحجر له ثلثة احرف وبكلّ
حرف حصل التّطهير فانّه يجوز عندنا وعند
الشّافعيّ العدد شرط وهو ثلثة احجار واحتجّ
الشّافعيّ بخبر عبد الله ابن مسعود انّه قال كنت
مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في ليلة الجنّ فسألني
احجار الاستنجاء فاتيته بحجرين وروثة فاخذ
النّبيّ صلعم الحجرين ورمى الرّوثة وقال هذا رجس
ونكس والرّجس والنّكس بمعنى واحد الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)